

المهذب

[420] على جهتها حنث؟ وإن كلها دقيقا أو سويقا لم يحنث؟! فقلت له ولم ذلك وعين

الدقيق هي عين الحنطة وإنما تغيرت بالتقطيع الذي هو الطحن؟ فقال: قد تغيرت عما كانت عليه وإن كانت العين واحدة وهو حلف أن لا يأكل ما هو مسمى بحنطة لا ما يسمى دقيقا؟ فقلت: له هذا لم يجر في اليمين: فلو حلف لا أكلت هذه الحنطة ما دامت تسمى حنطة كان الأمر على ما ذكرت وإنما حلف أن لا يأكل هذه الحنطة أو من هذه الحنطة فقال على كل حال قد حلف أن لا يأكلها وهي على صفة وقد تغيرت عن تلك الصفة فلم يحنث فقلت الجواب هاهنا مثل ما ذكرته أولا وذلك: إن كنت تريد أنه حلف أن لا يأكلها وهي على صفة أنه أراد وهي على تلك الصفة فقد تقدم ما فيه فإن كنت لم ترد ذلك فلا حجة فيه، ثم يلز يأكل هذا الخيار أو هذا التفاح ثم قشره وقطعه وأكله ألا يحنث ولا شبهة في أنه يحنث فقال: من قال: في الحنطة ما تقدم يقول في الخيار والتفاح مثله فقلت له إذا قال في هذا مثل ما قاله في الحنطة علم فساد قوله بما ذكرته: من أن العين واحدة اللهم إلا أن شرط في يمينه أنه لا يأكل هذا الخيار أو هذا التفاح وهو على ما هو عليه فإن الأمر يكون على ما ذكرته؟ وقد قلنا أن اليمين لم يتناول ذلك ثم قلت له: على أن الإحتياط يتناول ما ذكرته فأمسك (1). فإذا حلف لا يأكل شحما فأكل ما يجري عليه اسم شحم حنث، وإذا حلف ألا يأكل (2) رطباً فأكل من النصف (3) فإن كان أكل منه البسر لم يحنث وإن أكله بجملته حنث لأنه أكل الرطب.

(1) قلت قول الشيخ هنا مثل ما ذكره المصنف

أنفا في أكل السمن. (2) زاد هنا في هامش نسخة (ب) " تمرأ فأكل رطباً أو رطباً فأكل بسراً أو بسراً فأكل تمرأ لم يحنث فإن حلف أن لا يأكل ". (3) لعل الصواب " المنصف " وهو كما في لغة العراق ما صار نصفه من جهة الرأس رطباً وبقي نصفه الآخر بسراً أحمر أو أصفر.